المديرية الجهوية
الوصل
التاريخ: 07 مارس 2021
الرقم: 1787

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

تعليمة رقم .....03..... المؤرخة في 01 MARS 2021 .....

المرسل إليهم إلى : السيدات والسادة المراقبين الماليين.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.

في إطار المهام الموكلة إليه في إطار الرقابة المسبقة للنفقات، يقوم المراقب المالي بأداء مهام تتعلق بتنفيذ هذه الرقابة.

و عليه، يجدر تذكير السيدات والسادة المراقبين الماليين بالأهمية الخاصة التي يجب إيلائها لمهمة مرافقة الآمرين بالصرف من خلال لاسيما تبليغهم وتذكيرهم بالأطر المالية والقانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

بالفعل، فكما هو منصوص عليه بموجب التشريع والتنظيم السارييين المفعول، يجب على المراقب المالي تقديم النصائح والتوجيهات اللازمة، بمناسبة دراسة ملفات الالتزامات الخاضعة للرقابة السابقة والمقدمة من طرف الآمر بالصرف.

في هذا الإطار، يجب على المراقب المالي الحرص على تعليل وبكل دقة الرفض المقدم والمبلغ للآمر بالصرف. كما يجب عليه كذلك السهر على إطلاع الآمر بالصرف، في مرة واحدة، على كل الأسباب التي تعارض التأشير على الملف. في هذا الصدد، يطلب منكم المساهمة في تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية من خلال إطلاع الآمر بالصرف حول الإجراء الواجب اتباعه من أجل تنفيذ أفضل للنفقة، وهذا من خلال، لاسيما عقد اجتماعات تنسيقية وتشاورية، ينظمها الآمر بالصرف أو تقومون أنتم بتنظيمها.

يقع كذلك على المراقب المالي واجب إبلاغ الآمر بالصرف بكل معلومة من شأنها تسهيل دارسة الملفات والتكفل بها، لاسيما تلك التي كانت موضوع رفض مؤقت.

حيث أنه ينتظر منكم التفرغ من أجل التعاون مع الآمر بالصرف لتوجيهه وتقديم النصائح في المجال المالي، فيما يخص الإجراءات التي يجب اتباعها لدراسة الملفات الملتزم بها، وهذا باستعمال كافة الوسائل المتاحة (تنظيم اجتماعات، تبادل المراسلات بالطريقة التقليدية، مراسلات إلكترونية...).

كذلك، يجب تذكير السيدات والسادة المراقبين الماليين، بضرورة السهر على احترام أجل عشرة (10) أيام، المحدد بموجب التنظيم الساري المفعول، فيما يخص دراسة وفحص ملفات الالتزام المقدمة من طرف الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة.

كما أنكم تعلمون أن هذا الأجل المحدد بعشرة (10) أيام يعتبر أجلا أقصى. وعليه يمكن تقدير وتقييم أداكم وسر عتكم في دراسة الملفات، من خلاله. كذلك أنتم على دراية أنه يمكن للأداء والسرعة في دراسة الملفات، المساهمة في التكفل في أحسن الظروف بالملفات المتعلقة بالنفقات الاجبارية وتلك المتعلقة بالنفقات المسجلة في إطار مكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والوقاية منه.

في الأخير، يجدر التوضيح أنه لا يجب في أي حال من الأحوال، أن تكون الصرامة في أداء المهام المنوطة بكم، بموجب التشريع والتنظيم الساريين المفعول، أحد العوامل المعطلة للتسيير الحسن للمرفق العمومي من خلال عدم التكفل بفعالية وفي أحسن الآجال بالملفات. وبصفتكم المسؤول الأول عن مصلحة الرقابة المالية، يقع على عاتقكم مسؤولية تنظيم وتنشيط هذه المصلحة بالكيفية التي تسمح بإضفاء أحسن صورة على المصلحة.

كما يجب على كل واحد منكم السهر على التخلص من الأفعال والعادات المتسمة بالبيروقراطية على مستوى مصالحكم، والتي يجب استبدالها إن وجدت بآليات موجهة لتحقيق الأهداف المتوخاة لمصالح الرقابة المالية.

وحان الأوان من أجل العمل كل واحد من جهة ومعا جميعا، بتظافر جهودنا من أجل تحقيق الأداء والسرعة في القيام بالمهام المنوطة بكل واحد منا، ولا يجب أن يكون هذا مجرد شعار، ولكن مقاربة ميدانية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الصعبة التي نمر بها وكذا أهداف الإصلاح الذي نطمح ونعمل على تحقيقه.

إني أولي أهمية خاصة لتطبيق واحترام محتوى هذه التعليمة.

وزير المالية

يمين بن عبد الرحمن